" أهم تحديات الأسرة الجزائرية و الرهانات المطروحة أمامها".

الأستاذ : بوتخيل معطي
جامعة سعد دحلب - البليدة -

لقد اعتنى الإسلام أيما عناية بمؤسسة الأسرة بحيث إنه لا وجود لأمر اجتماعي حظي في القرآن الكريم كما حظيت به الأسرة من تنزيل لنصوص قرآنية التي غالبا ما تقرر الكليات و القواعد العامة لتترك التفصيل في المواضيع للسنة المطهرة . إلا أنه في مجال الأسرة نجد القرآن الكريم قد تولى أدق التفاصيل وبالخصوص تلك المتعلقة بإقامة العلاقة الزوجية ، الطلاق و المواريث فكيف تتعامل الأسر الجزائرية مع الضوابط الإسلامية المتعلقة : بإنشائها ، بالمعاملات بين الزوجين و بقية الأهل ، بفض النزاعات القائمة بين الزوجين و كذلك الأمر بالنسبة للعلاقة بين العائلتين المتصاهرتين بعد حدوث الطلاق ؟

الإجابة على هاته الأسئلة يمكن أن تمدنا بمعرفة الأسر الجزائرية و آليات العيش من الداخل ، لكن الأسر تعيش إكراهات خارجية متعددة الإكراهات التي تفرض عليها تحديات متنوعة و معقدة في مجالات : إقتصادية ، قانونية ، ثقافية و سياسية.

إن الحياة الأسرية إن كانت متوازنة فسوف تؤدي لا محالة إلى توازن بقية المؤسسات الثقافية الإجتماعية والإقتصادية ، ذلك أن المخزون البشري المكون في المؤسسة القاعدية " **الأسرة** " الأساس هو الذي يحتل أدوارا في بقية المؤسسات الإجتماعية الأخرى سواء أكانت إقتصادية سياسية او ثقافية. ولما لهذا التأثير المؤسساتي المتبادل من أهمية قصوي فإننا نركز على أهم التحديات التي على الأسر الجزائرية رفعها .

المؤكد أن المجتع الجزائري يتحرك بسرعة مذهلة قد لا يكون هذا التغيير في إتجاه واحد بل قد يصل إلى أقصى درجة. 180 ° مثل ما هو الأمر فيما يخص التحول من السير وفق النظام الإشتراكي. إلى محاولة تجسيد نظام آخر نقيظ له تماما ـ النظام الرأسمالي ـ . إضافة إلى ذلك المحيط الدولي الذي صار بإمكانه إلحاق إكراهات أكيدة بكل المجتمعات. و ذلك بعد بروز عالم الإتصالات والمعلوماتية المرتبطة بالشبكات الخارجية و الداخلية ، يصعب معها العيش في انزواء و انغلاق على الفروقات الثقافية و إن تعلق الأمر بأخص الجوانب خصوصية و هو الأسرة . و من ثم صار ما يحدث في العالم هو المحرك للشعوب المستضعفة العديمة الحصانة الداخلية و خاصة من حيث المطالبة بنفس الحقوق و الإمتيازات ، ذلك أنه يصعب على الدول الضعيفة مواكبة التقدم العلمي والتكنلوجي ، فتحاول مواكبة ما يمكن مواكبته. أو هكذا تتصورمن خلال تقمصها لبعض القوانين والمفاهيم المتداولة في العالم المتقدم. و التي ينتجها بغرض خدمة مصالحه أولا و أخيرا.

فالبناء الأسري صار نادرا ، مع تبني أنماط المخادنة. و العائلة الأحادية الجنس، بيد أن الحاجيات الجنسية صارت مقضية حسبما توصل إليه الغرب من مفاهيم : الحرية و الفردانية.

أهم التحديات :

اننا ندعوا إلى تعزيز بناء الأسرة لا تفكيكها . و من هنا يظهر أول تحدٍّ للأسرة الجزائرية. ألا وهو العولمة أو الشمولية الثقافية. التي تفرض نفسها من طرف بعض القنوات الرسمية كالقوانين الدولية. و بالخصوص تلك التي لها علاقة بالأفراد و الأسر. نذكر منها على وجه الخصوص بنود " حقوق الانسان " .

أما ثاني تحدي هو أن تصل الأسرة الجزائرية إلى أن تعي واقعها المعقد المتسم بالتأزم و الحركية السريعة .

ثالث تحدٍّ أن تتجنب القطبية في السلوك المتمسك بالتقاليد و الجمود. أو تقليد الغرب و التفسخ و الإنسلاخ من كل ماهو خصوصي. وأن نتفقه في الدين قصد اتباعه عن علم و تبصر. ذلك أن الدين هو سر تماسك أسرنا و مجتمعنا. و لا يمكن تطبيقه إلا بالعلم .

و العلم نحن الآن أبعد ما نكون عنه. فلا منهجية صارمة متبعة. و لا تفكير في شؤوننا بما يمليه علينا ديننا. و صار الإنسان المسلم مزدوج الشخصية :

قد يتعبد و ينضبط في تعبده بالتعاليم الإسلامية . و لكنه في مجال المعاملات الإجتماعية و إن نزل فيها نص صريح لا لبس أو غموض فيه إلا أنه لا يطبق أو يتبع ما جاء فيها . مع أن نظام المعاملات في الإسلام جزء من منهاج الله تعالى لعباده. و هاته الإزدواجية تعرفها القوانين الجزائرية بحيث إن قانون الأسرة هو الوحيد المستمد من الشريعة الإسلامية . أما باقي القوانين فهي قوانين وضعية. فيها ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية. كالقوانين المسيرة للبنوك. التي تعتمد النظام الربوي المحرم من طرف الإسلام.

رابع تحدي هو اعتمادنا الشبه الكلي على المفاهيم المنتجة في الغرب و تبنيها بصفة كلية. دون أيما تمحيص أو دراسة أو نقد. و لا نعير لها بالا إن تناقضت مع بعض المبادىء الإسلامية. و بالخصوص تلك المتعلقة بالأخلاق، ذلك أن الإسلام حرص على الخلق الكريم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " مفتتحة بأداة حصر كما قال الرسول صلى الله عليه و سلم.

<u>1 ـ العولمة أو الشمولية الثقافية</u> : إن صراع الحضارات قائم. و يعد له الغرب عدته. و قد وضعوا الإسلام و المسلمين موضع الخصم. و يعملون كل ما في وسعهم لإضعافهم و إبقائهم في درجة التبعية. ليست الإقتصادية والتكنولوجية و العلمية. لأنه حاصل ومعروف مدرك بالضرورة. و لكن الهدف الحقيقي هو التبعية الثقافية ، الفكرية ، العقائدية و ما ينبثق منها من قوانين. حتى

و إن تعلق الأمر بأخص الخصائص التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو تسيير الأسرة ؟

مشكلتنا كامنة في التخلف الحضاري الذي صرنا نمثله ، بحيث إن الغالب هو الذي ينشر مبادئه ،واعتقاداته و ثقافته على حساب المغلوب.و لو كانت ثقافته مجحفة يخدم بها مصالحه الخاصة دون ما مراعاة لأحقية مبادئك صوابها وصلاحها للبشرية جمعاء.

و من ثم فإن الغالب ينتج و ينحت ويستخدم مصطلحات تخدم أهدافه. فيروج لها و يسوقها فتصبح مفاهيمه هي المهيمنة و المسيطرة و لا يمكن إلا الإنصياع و الإذعان لها.

مثال عن ذلك وصف القضية الفلسطينية "**بالإرهاب**". ووصف العراق، كوريا الشمالية و إيران " **بمحور الشر**".لأنها تريد امتلاك أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها أمريكا و إسرائيل و دول أخرى. و أن يبقى هذا التقدم التكنولوجي العسكري حكرا عليهم. كما أن مصطلح "**حقوق الإنسان**" يضفي الشرعية على كل التجاوزات و الإكراهات التي يمكن فرضها و ممارستها على الآخرين. بما في ذلك من "حقوق المساواة بين الرجل و المرأة " حسب المنظور الغربي. «بيت القصيد».

لا يجب أن نغفل عن تقدم أمريكا في مجال تكنولوجيا الإتصال، التي تسمح باستغلال كل الطاقات و الكفاءات البشرية المتوفرة لديها و كيف ما كانت. فتتمكن من تنظيم العلاقات و التبادلات الإجتماعية وفق معايير وقيم وأهداف تضعها هاته النظم. فتزيد من السيطرة على المفاهيم المتداولة في العالم. و من ثم لا تكون تكنلوجيا الإتصال مجرد توصيل المعلومات من الطرف الآخر ، ذلك أن التدفق إنما يتم من البلدان المتقدمة في اتجاه البلدان المتخلفة. فالإتصال هو محقق الهيمنة الثقافية حتى و إن تعلق الأمر بالأسرة. و مواجهة تيار العولمة الثقافية و الإجتماعية لا يمكن أن تكون ناجعة إلا إذا تمكنا من صياغة فكر متميز.

بين ما هو من التقاليد و ذلك الراجح إلى التقليد من ناحية و ذلك الثابت في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

و نحاول التمسك بكل ماهو ثابت. و ذلك كوننا مسلمين و مؤمنين. و لا يمكن أن نرتد عن ديننا. و نعتمد الإجتهاد في كل ما ترك للناس من تدبير شؤون حياتهم و ما أكثره. و لنؤقلمه مع احتياجاتنا الحالية و المستقبلية بدون الخروج على ما ثبت من نصوص القرآن و السنة الصحيحة. هذا الوعي الداخلي للمؤمنين هو الذي يكسبهم حصانة داخلية و يمكن من استمرار الإسلام إلى يوم الدين.

و لا يمكن الوصول لهاته الغاية إلا إذا قيضنا علماء ربانين يتمكنون من إيجاد الإنسجام الضروري بين المعتقد وما يعترضهم من قضايا معيشية. و ملء الفراغ العقائدي. و الإنسجام بين الحياة المعاشة و مبادىء الإسلام. هذا الإنسجام الذي أضحى سمة من سمات شخصية الجزائري بالفطرة .

أول تحد هو الوعي الذي يجب أن تبلغه الأسرة بواقعها المعاش. و التغير الذي حدث في محيطها المباشر. هذا التغير الذي يؤثر عليها أيما تأثير بما فيه من تخلف اجتماعي. التخلف الذي انجرت عنه ظاهرة الفقر و ما صاحبها من صعوبات في الحياة الكريمة لغالبية الأسر من ناحية. و مكسب ارتفاع المستوى التعليمي لشرائح واسعة من أفراد الأسرة بما فيهم النساء. و ما ينجر عنه من تطلعات إلى مستويات معيشية أحسن من ناحية أخرى.

ظاهرة الفقر التي تسببت فيها الخيارات الإقتصادية الجديدة. من فك للمؤسسات الإقتصادية العمومية دون إنشاء مؤسسات خاصة ، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة البطالة. التي مست بعض العمال المسرحين. مع صعوبة تشغيل الشباب العاطل. مما انجر عنه انخفاض المستوى المعاشي لغالبية الأسر. والدخل الذي لم يعد يؤمن لهم متطلبات الحياة المستدامة. بما في ذلك الغذاء الملائم و السكن المناسب و تأمين الحياة الصحية الضرورية.

ذلك أن الثروات تتجمع لدى أقليات محدودة جدا. بحيث إن نصف 1/2 السكان لا يحصل إلا على 1/4 الإستهلاك. بينما1/10 السكان يحصل على 1/3 الإستهلاك سنة 1998 . [أنظر : د.و.إ. في مؤشرات الإستهلاك سنة98] و الأوضاع ما زالت تتفاقم.

انجر عن ظاهرة الفقر : صعوبة الحصول على سكن ـ الشرط الأساسي لبناء أسرة ـ و صعوبة إنشاء بيت الزوجية أدى إلى عزوبية متأخرة و عنوسة بالنسبة للذكور و الإناث على حد سواء.

أعقد مشكلة تواجه الأسرة الجزائرية حاليا هي **مشكلة العنوسة** . فإذا كان الذكر على وجه الخصوص ، من الناحية العرفية له تسهيلات في قضاء مآربه دون قيود أو شروط سواء من طرف الأهل أو المحيط .

فإن الإناث تخضع لرقابة خارجية و إكراهات عديدة ، إضافة إلى التحصينات الثقافية الداخلية للفتاة في الجزائر ، و التي تقف مانعا دون قضاء حاجتها إلا إذا كانت في الإطار الشرعي القانوني. هذا لا ينفي الإستثناءات من اللاتي يقبلن على البغاء و ما يترتب عنه من رضع مقتولين او مسيبين . و الاحصاءات مهما كانت دقيقة لا يمكنها الوقوف على الرقم الحقيقي لظاهرة البغاء لما يكتنفها من سرية و تكتم في الثقافة الجزائرية على وجه الخصوص والاسلامية بصفة عامة. التكتم هذا يعتبر مؤشرا هاما للدلالة الضمنية على ان الفعل مشين باعتراف الفاعلين انفسهم . ولكنهم يقبلون عليه. فإن تعذر احصاء الأبناء غير الشرعيين . فكيف يمكن احصاء اللاتي يقعن في الزنى؟

و من المعروف من الدين بالضرورة أن الزنى محرم في الدين الإسلامي وبشكل قطعي على الرجال و النساء دون أدنى تمييز ، ذلك أن الحدود المطبقة شرعا متشابهة تماما. لا وجود فيها لأي تمييز بين الذكر و الأنثى. مصداقا لقوله تعالى .((الزانية و الزاني فاجدلوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تاخذكم بهما

رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) « النور :2» .

و اعجب للذين يريدون منع تعدد الزوجات .التعدد الذي ان اقبل عليه المترفون المؤمنون لساعد في ايجاد مخرج لكثير من النساء اللواتي لم تتزوجن بعد .عوض ان يقبل هؤلاء المترفون على اتخاذ الاخدان دون حساب لا لعددهن ولا لشرفهن و لا لمنتوجهن .

عدد الاطفال المجهولي الاصل يصعب الإلمام به .و لا يمكن انكار وجود الظاهرة .بالرغم من وجود وسائل منع الحمل دون أي قيود و في متناول الجميع. و هنا يمكن التساؤل عن ممارسي الزنى اكرمكم الله من النساء و الرجال الذين يستعملون وسائل منع الحمل ؟.

و التعدد محدود جدا و يكاد يقتصر على الهضاب العليا و الصحراء .و هو يشهد تحاملا اعلاميا عوض ان يكون مخرجا لبعض مشاكلنا نحاول تحريمه. افنحرم ما احل الله (التعدد) و نحل ما حرم الله (الزنى) ؟ .ثم نتسائل عن امكانية توسع انتشار ظاهرة ما يسمى (بآلام العازبة).و نذكر بظاهرة العزوف عن الزواج من طرف الشباب. حتى و ان لم يكن في بلادنا اراديا بقدر ما هو قصريا نظرا للظروف المعاشية الدنيئة التي نعيشها .كما انه و بالنظر للتحصيل العلمي العالي للفتيات من المحتمل ان ترتفع نسب تشغيل النساء .خصوصا اذا ما تم تحرير الاقتصاد بصفة كلية. ووجود مستثمرين اجانب .فمع امتلاك المراة وسائل نقل (سيارة خاصة) و الهاتف النقال الذي يسهل الاتصالات .بالاضافة الى امكانية الحصول على سكن .و تكتمل بذلك الشروط و الظروف المماثلة مع الغرب. و التي انتجت النفور الداخلي من تاسيس اسر سواء عند الرجال او النساء على حد سواء .

فتداخل الاسباب الاجتماعية من تاخير سن الزواج .وعدم الحصول على سكن. وانتشار و تفاقم البطالة. كلها مؤشرات تدل على امكانية تفاقم ظاهرة المعاشرة (المخادنة) و الانجاب اللاشرعي. فهل من مخرج موافق للشرع ؟ .

2 ـ اجتناب قطبية السلوك الاسري: اجتناب قطبية السلوك الاسري بحيث أن الاسر إما تنغمس في التقاليد و تبق حبيسة المواريث الثقافية المكتسبة. و اما انها تنغمس في التقليد لكل ما هو وافد من الغرب .و انها في الموقف الاول تعزز من التحجر و الجمود المناهض لاي تغير ايجابي .مجبرة اعضاءها على الفشل لانهم لا يتمكنون من التاقلم مع مستجدات الحياة .اما في الموقف الثاني فانها تتميع و تساير كل ما هو وارد من الخارج دون أي تمييز. بحجة مسايرة العصر والتطور .و تفقد بذلك كل **المعالم** التي تميزها عن غيرها من الاسر .كما انها ترفض هي الاخرى من قبل الاسر التقليدية .

يجب ان نخرج اسرنا الاسلامية من هاته القطبية التي طغت على اسرنا. فننتقل من الدين الممارس بالتقاليد. الى الدين الذي يجب مممارسته عن علم ودراية من ناحية. مع الوعي الكامل لما يجري من تحولات داخل المجتمع وخارجه من ناحية اخرى .ثم الوصول الى الوعي بالانتماء الحضاري.و مواجهة صراع الحضارات القائم. مع العلم اننا في موقع الضعفاء . وعلينا التحصن بالدين الاسلامي الحقيقي و التشبث به . و بغية تحقيق ذلك:

1 ـ لا بد من دراسة الشريعة الاسلامية دراسة ضافية. و استنباط مبادئها **الروحية**. و التمييز بينها و بين الممارسات الاجتماعية التي مردها الى التقليد. ولو اتصفت بالضغط و الاكراه و اضفاء قداسة قد لا تتميز و تنفصل عن قداسة الدين في الاعتقاد الشعبي . و على راسها **ذهنية الذكورية** .

2ـ يجب مراعاة ما هو قطعي في النصوص المتعلقة بالشرع. و تبيان الحدود المنصوص عليها بنص قطعي لا يمكن تجاوزه او التمرد عليه و حتى اعادة قراءته

قراءة جديدة .ذلك ان الخروج عن هذا **المقدس** يعتبر كفرا بما انزل الله .و هذا من شأنه استحداث ظاهرة أخرى .بحيث إنه لا يمكن إيجاد أي ضابط اقوى من الخوف من الله. و التمرد على من هو دونه يكون بسهولة اكبر. بالخصوص اننا لم نتمكن حتى الآن من بناء أسس الدولة. او ما يسمى **بدولة القانون**.

3 ـ ان الأخذ بما وصلت إليه خلاصة الحضارة العالمية.لا يجب أن يدفعنا إلى تقليد آخر للأجنبي تعويضا لتقليد المحلي .ذلك أن الحضارة الغربية قد وصلت الى حريات قد لا تتفق مع مبادئنا الخلقية.

الدين الإسلامي ، دين فطرة. يسهل نشره في البلد الآمن ، المتطور إقتصاديا ثقافيا علميا و اجتماعيا. ذلك أن الأزمة التي يعيشها المجتمع الجزائري من ضيق المسكن و عدم توفره وعدم وجود دخل ، فكيف للزوج أن ينفق على زوجته وأولاده مادام لم يتمكن من الإنفاق على نفسه؟ أو أن يوفر سكنا لطليقته وهو لا يملك المسكن الذي يوجد فيه أصلا؟

ثم إن هذا التطور الإقتصادي يصاحبه حتما تطور ثقافي و اجتماعي. كما أن التفقه في الدين يؤدي إلى حصول التقوى. التي إن استعملت في العلاقة بين الزوجين و داخل الأسرة من شأن ذلك أن يؤدي إلى المودة و الرحمة بين المكونات البشرية للأسرة، لا أن تؤسس العلاقة على الصراع و الصدام والمغالبة. إذ لا بد من الخروج من بوتقة التقاليد و التقليد. إلى التفكير الواعي المنسجم مع عقيدتنا. و حل المعضلات التي نواجهها في حياتنا اليومية.

لا أن نرجع إلى حلول جاهزة مررنا بها في عصورغابرة.أوالقفز إلى الأمام ومحاكات الحلول الجاهزة الموجودة عند الغرب.

ندعو العلماء إلى التفكير من الداخل لما يواجهنا. دون التنكر للمبادىء الثابتة في الإسلام. التي لا تحتاج إلى اجتهاد مجتهد ، بحيث أن الشارع الحكيم قد بت فيها بصفة نهائية كتلك المتعلقة بالمواريث مثلا في حقل الأسرة.

واقعنا يؤكد أننا نأخذ بالفكر الغربي عموما. بما فيه نظرتهم إلى الإنسان والحياة الإجتماعية و القيم الأخلاقية. حتى و إن كانت تستهين بالمكارم الخلقية و الأعراض. و لأن "**الجمود يؤدي إلى الجحود**" كما أكد على ذلك أسلافنا. فإنه لابد من العمل على الخروج من التواجد بين شقي الرحى: التقاليد الجافة المجحفة، و التقليد الأعمى لكل ما يأتيه الغرب. لأنه الآن في أوج قوته التكنلوجية العلمية و الإقتصادية . فعلينا إذا **بالتوعية**: (التفكير المتجدد الواعي لكل الرهانات و التحديات).

4 ـ هيمنة المفاهيم الغربية : المجتمع الجزائري مصاب باضطراب في **هندسة التفاعلات الإجتماعية** . و بالخصوص بين ما هو وافد من الحضارة الغربية و ما تمليه عليه روحه الباطنية المستمدة من تعلقه بالدين الإسلامي.

فالواقع الذي نعيشه واقع متأزم ، اختلطت فيه المفاهيم و الأوضاع والسلوكات. كأنها قطع من الظلمات لا نكاد نتبين الصحيح من الخاطىء و الغث من السمين ، بالخصوص الإعلام المضاد للاسلام. الذي وجد مادة دسمة في انحرافنا عن تعاليم الدين. و راح يشوه الإسلام و المنتمين له و أراهم على ظلالة و تأخر و جهالة.

لقد اقتحمت المفاهيم الغربية مجالات حساسة بالنسبة لحياة المسلم. من اخطرها مجال القوانين أو التشريع. الذي يعرف هيمنة القوانين الوضعية بصفة تكاد تكون مطلقة. إذا ما استثنينا الأحوال الشخصية أو ما يسمى بقانون الأسرة. الذي يعتبره البعض إنتاج سنة 1984. وواقع الأمر أن القانون الوضعي الذي حاولت فرنسا بسطه على الجزائر أثناء حقبة تواجدها لم تجد سوى ميدان العلاقات الشخصية الذي استعصى عليها إدماجه ضمن التنظيم العام للقوانين الوضعية الفرنسية. نتيجة مقاومة الجزائريين الشديدة لتطبيق النظام الوضعي فيما يخص الأحوال الشخصية. الأحوال الشخصية التي كان يشرف عليها قاض

مسلم او متمكن من الشريعة الاسلامية والمذهب المالكي على وجه الخصوص. لأكثر تفاصيل أنظر:

LUCIE PRUVOST : Femme d'Algérie , CASBAH édition, Alger 2002

و لأن الدول الإسلامية برمتها تطبق قوانين وضعية لا صلة لها بالشريعة. ما عدا تلك المتعلقة بالأسرة. و إن وجد الإستثناء : « تركيا/تونس » الدولتان اللتان لا تطبقان احكام الشريعة حتى ما تعلق بالأحوال الشخصية.

و من ثم تعاني القوانين التناقض الفاضح. ذلك أنها لا تنطلق من نفس المبادىء ، الأمر الذي يفسر تخلف الفقه الإسلامي لأنه لم يساير المستجدات وعمل الإجتهاد. ومنه نلاحظ اجترار بعض الأحكام التي لا تمت بصلة إلى واقعنا المعاش. نشير هنا إلى الخوف القائم لدى بعض الشباب الذي يريد القيام بمشاريع استثمارية و الحصول على الدعم المقدم من طرف صناديق الشباب. ولكن هذا النوع من الإستثمار لا بد أن يحصل صاحبه على قرض من البنك ، و قد عزف هؤلاء عن هاته العملية بالرغم من الدعم المقدم. و ذلك خوفا من الدخول في محاربة الله ، للتعامل بالربا. فلا الصندوق أعانهم على تجاوز هذا الإشكال. و لا علماء الدين أفتوا لهم بالكيفية التي يمكن التعامل بها. و لا الدولة أعارت للقضية بالاً.

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى في مجال الأحوال الشخصية فإن هناك تدخل لقوانين وضعية. و ما مصادقة الدول و من بينها الجزائر على اتفاقيات دولية كتلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1979 و لو بتحفظ. إلا دليل على حجم التحدي ، ذلك أن القانون المستمد من الشريعة هو في تقلص. و الوضعي في ازدياد. و نشير الى ان هذا التحفظ قد رفع من طرف رئيس الجمهورية سنة 2004.

ناهيك عن بعض المتفيقهات و المتفيقهين الذين يدعون صراحة إلى إلغاء هذا القانون. لا لشيء إلا لأنه مستمد من مبادىء الشريعة الإسلامية.

مجال ثاني خطير و هو مجال التغير الإجتماعي ، بحيث إن الغرب يعتمد على التغير الإجتماعي الذي ليس له حدود أو ضوابط. و من ثم فإنه يعتمد على مفهوم الحرية و يربطها بالفردانية. أي حرية الفرد في الإعتقاد و التصرف و العمل والتعامل و التعبد.

بينما الإسلام يعتمد الثبات في أمور التعبد. الإلتزام بحرفية الأداء في شتى صورها و أشكالها ، ثبات العبادات و دوام تشريعها على مر العصور. و هي دليل على توحيد الألوهية و الربوبية في التعبد بتشريع العبادة من الله. و كذلك الشأن بالنسبة للمعاملات التي ورد فيها نص صريح «ولن تجد لسنة الله تحويلا» لذلك فإن هذا التغير الإجتماعي يجب أن يسير وفق **ثبات و معالم**. لكن هذا لا يعني جمود المجتمعات الإسلامية و بقائها في نفس الأوضاع. ثبات في المبادىء و في المعالم. ولكن تطور و حركية دائمة وفقا للمبادىء المسطرة مصداقا لقوله تعالى :" تلك حدودالله و من يطع الله و رسوله يُدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيهاوذلك الفوز العظيم و من يعصي الله و رسوله يتعدّ حدوده ندخله نارا خالدا فيها و له عذاب مهين" «النساء13 / 14» و قال :" و ماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم" «الأحزاب:36» .

مفهوم المواطنة: مفهوم آخر أوجده الغرب. و هو مفهوم يواكب تطور المجتمعات الغربية و يحمل من الإيجابيات ما يحمل ، ذلك أن مفهوم المواطنة يعني إيجاد علاقة متوازنة بين أبناء الوطن الواحد في إعطائهم نفس الفرص والحضوض ، فيما يسمى" **بتكافؤ الفرص** "دون ما تميز بين المواطنين. لا من حيث الدين العرق أو حتى الطبقة الإجتماعية، يؤدي المواطن نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق. دون أي إنقاص منها ، ويطالب بحقوقه لا يتنازل عنها ،

بينما نحن مازلنا نلهث وراء تحقيق هذا المفهوم المستعصي علينا تحقيقه . و في ثقافتنا الإسلامية و من المفاهيم الجوهرية التي يعتمدها الإسلام مفهوم أنبل وأرقى من مفهوم المواطنة ، وهو **مفهوم "الأخوة"** لقوله تعالى :"إنما المؤمنون إخوة " «الحجرات :10». الأخوة التي تتعدى العلاقة الدموية. لتصل إلى العلاقة بين المؤمنين. التي تعتبر هي الأخرى درجة أرقى من درجة المسلمين:"قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم".«الحجرات: 14 »

حيث أن الأخوة تتجاوز مستوى قيام كل فرد بواجباته و تلقي حقوقه. أي يحسب بجمود ما لك و ما عليك. لتنتقل من " لا ضرر و لا ضرار" ونصرة الأخ ظالما أو مظلوما. إلى الأخذ بيده و مساعدته من طرف المقتدرين و المتمكنين من ذلك.

من أمثلة التعامل إنطلاقا من الأخوة وجود نظام " **الوقف أو الحبوس**" اعتمادا على الحديث الشريف الذي يشير إلى انقطاع عمل ابن آدم إذا مات الا من ثلاث. وذكر من بينهما "**الصدقة الجارية**".

نظام الوقف الذي كان معمولا به بصفة واسعة في منطقة المغرب العربي عموما. ووقف الأموال على الأعمال الصالحة ، النافعة والخيرة لصالح المسلمين "الإخوة". فيفضل صاحب الوقف عدم توريث جزء من أمواله لأصحابها من ذوي الأرحام و القربى. و يتجاوز دائرة الدم إلى كافة المسلمين لينتفعوا بهاته الأموال الموقوفة أو المحبوسة عن أصحابها.

و نحن نعلم أن هذا النظام قد أدى خدمة جليلة لكافة المسلمين في جميع الميادين : العلم، الصحة، الطفولة، العجزة...الوقف او الحبوس عبارة عن نموذج تطبيقي يتجاوز الفردية و الأنانية و العصبية الدموية.

مفهوم آخر مستورد من طرف الغرب. وهو الصراع بين المرأة و الرجل: القهر و المطالبة بالحقوق. أما المفهوم الإسلامي هو أن **علاقة الرجل بالمرأة هي علاقة الشيء بنفسه**. و ليست علاقة صراع و معاندة و مشاحنة و لا علاقة عداوة و مخاصمة و مغالبة . لقوله تعالى :"والمؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء

بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ˜ «التوبة: 71 » بل هي علاقة تعاطف و تراحم و مودة و تعاون.

نعلم أن الإسلام سوى بين الرجل و المرأة في تكاليف الإيمان العمل الصالح و الخلق. و أعطى للزوجة استقلاليتها إذ إنها بعد عقد الزواج تبقى محتفظة بنسبها إلى أبيها و يحرم شرعا أن تنسب إلى الزوج لقوله تعالى : ˜ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله˜ « الأحزاب: 30 » .

كما و أنه أعطى المرأة من النفقة. وألزم الزوج بها لقاء احتباسه لهاعن الزواج بغيره. و الإشراف على تربية الأولاد و القيام بواجباتها في الحفاظ على الأسرة لقوله تعالى :˜وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف˜ «البقرة:233» والمولود له هو الزوج.

إذا لابد من الوقوف أمام انتشار المفاهيم الغربية. التي لها صلة بالعلاقات الأسرية على وجه الخصوص.

فمفهوم ˜الأم العازبة˜ مفهوم غربي استوردناه. لنقلل من شأن الزنى والفجور. ذلك أننا أضفينا شرعية على العازبة بوصفها ˜ أما ˜. و نحن نعلم ما تعنيه هاته المفردة ˜الأم˜ وما لها من شحنة عاطفية تصبغ عليها الإحترام والتبجيل : ˜ الجنة تحت أقدام الأمهات˜. لكن الأمهات الشرعيات لا المرأة الزانية.

ظاهرة الزنى التي لم نعد نعيرها أيما إهتمام ، بل و نحاول إيجاد الحلول لرعاية منتوجها«اللقطاء».

و نقيم الدنيا ولا نقعدها إذا تعلق الأمر بتعددالزوجات، متأثرين في ذلك بالمفاهيم الغربية.التي تحلل الزنى وتستهجن التعدد؟

فعلينا إذا غربلةهاته المفاهيم و كل المفاهيم الواردة من الغرب .و بالخصوص تلك المتعلقة بموضوع الأسرة. و نبحث لها عن بدائل يمكن أن تنسجم أكثر مع ثقافتنا الإسلامية و مع معالمنا.

اهم الرهانات:

* استبدال الضعف الذي تعاني منه غالبية الشعوب الاسلامية من بينها الجزائر. و الاخذ باسباب القوة التي تمكن للدين و تمكن من الشمولية الاسلامية .

* استبدال التجاذب القطبي بين الخضوع للعادات و التقاليد التي لا تمت بصلة للاسلام و نحسبها منه. او تقليد كلما هو وافد من طرف الحضارة الغربية. دون أي تمييز و هذا ناتج عن الانبهار بها.

* استبدال جهلنا باوضاعناالمعاشية وجهلنا بديننا و جهلنا بالمتغيرات التي تحدث في محيطنا. و ذلك بوعي ما نحن عليه . و كيف يمكننا الخروج منه دون التنصل من عقيدتنا او ملتنا.

* اهم رهان يجب كسبه هو ذلك المتعلق بالتفكير الواعي من طرف فئة من العلماء. في جميع مجالات العلم و التكنولوجية و الانسانيات . قصد ايجاد حلول لمشاكلنا بامكانياتنا وحسب قناعاتنا الدينية. و على علماء الاسلام بصفة خاصة ايجاد مواطن الاتفاق الكلي بين المذاهب. لتحقيق شمولية الاسلام على العالمين ـ اسلام واحد لا متعدد ـ في مواجهة الشمولية العالمية.

* ايجاد المسلم المؤمن الذي يتمتع بالتقوى اولا ثم تطبيق الاحكام. و ان تولد لديه قناعة داخلية سواء كان هذا المؤمن ذكرا أو أنثى. ذلك حتى يتمكنا من الدخول في علاقة من أجل بناء أسرة متزنة. الأسرة التي تساهم في رفع مستوى المؤسسات الاجتماعية الاخرى. بغرض عزة الاسلام و المسلمين.

* التمسك بالمؤسسة الاسرية و العض عليها بالنواجذ لما تحققه من تنشئة الخلف .الخلف الذي يجب أن نعلق عليه آمالا عريضة قصد رفع كل التحديات التي تواجه الأمة في الوقت الراهن . لكن الخلف لا يمكن أن يمد و يعطي دون أن يمنح و يزود بالزاد الكافي و المعالم الواضحة. التي تصير أهدافا عليه إنجازها وتحقيقها .

* الرفع من مستويات الأسرة التعليمية والفكرية المشبعة بالقناعة الدينية المعتدلة الوسطية.و كدلك الرفع من مستوياتها المعاشية .

* الإعتراف بتعدد مستويات الأسر و أوضاعها ، الاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية و الثقافية .

* رفع الغبن عن الأسر التي هي في وضعية هشة. و إخراجها من دائرة الفقر و الحرمان و التهميش التي تعيشها .

واقع الأسر الجزائرية :

إ ن الدراسة الميدانية التي أعتمد عليها في إجراء المقارنة بين مبادىء الشريعة الاسلامية و أداء الفقهاء من ناحية. والممارسة الاجتماعية كما هي معاشة في الواقع ميدانيا. دراسة أجريت سنة 1990 تحت عنوان **دراسة ظاهرة الطلاق : "من التلاقي الى الطلاق"** دراسة مقارنة بين مناطق داخلية سهبية: المسيلة والمشرية .و مناطق شمالية:القبة و تيزي وزو.

يجب إذا أخذ الفترة و كذلك العينة بعين الاعتبار .ذلك إن تغيرات كثيرة قد تحصلت. و هاته النتائج قد لا تعبر بالضرورة عن ما هو حاصل في مختلف أنحاء الوطن و حتى ديمومتها و استمرارها في الوقت في الاماكن المدروسة.الغرض من القيام بهاته المقارنة المتواضعة هو اخذ فكرة عن وضعية اجتماعية في مرحلة محددة و مكان محدد.ومحاولة تبيان بعض تعاليم الاسلام المرتبطة بالممارسة الاجتماعية كما حدث في الواقع .حتى نتجنب الكلام من فراغ عن الاوضاع الاجتماعية.و كل واحد منا يحاول إسقاط وضعيته او تجاربه الخاصة بما هو حاصل فعلا في الميدان.

طبعا لكي تكتمل الرؤية يمكن تكرار مثل هاته الدراسات عبر مناطق اخرى. وتتبعها عبر مراحل زمنية كافية حتى يمكنا ان نستجلي السلوكات الحالية والاستشراف على بعض الظواهر التي من المحتمل أن تقع مستقبلا. واعتقادي

أن هاته المادة في غاية الأهمية بالنسبة للمفكرين الذين يريدون تغيير الواقع المعاش في اتجاه ما .

سواء باتجاه العولمة ،أو اتجاه الشريعة الاسلامية او أي منحى يتم تحديده من طرف الفاعلين الاجتماعيين و السياسيين و الاقتصاديين و العلماء. فالدراسة الميدانية ضرورة وحتمية يقتضيها أي عمل جاد و هادف.

من خلال الدراسة الميدانية تبين لنا الواقع المعاش كما يلي :

آليات البناء او الزواج:

* المستوى التعليمي لكل من الرجال و النساء يتسم بالضعف و هو لصالح الرجال. لكن الاحصائيات الجزائرية الحديثة تبين ان الفتيات قد سجلن تفوقا في النجاح على الفتيان في شهادة الباكلوريا اذ سجلن:52.5 . في السنة الدراسية 1976ـ 1977 . هاته النزعة يمكن ان تغير الاوضاع في المستقبل القريب.

* الخصوبة او الانجاب: 6 ازواج من 10 لم ينجبوا او ان لهم طفلا واحدا .

* ملكيةالسكن هي لاهل الزوج بالدرجةالاولى تليها ملكيةالازواج بيوتهم بانفسهم.

* البيت الزوجي لا يحوي الزوج و الزوجة و الاولاد فقط. و انما بقية افراد الاهل بمعدل 14 شخصا إضافيين لكل أسرة. تختلف حسب المناطق: 6 افراد اضافيين في المشرية.3 في المسيلة.و4 في القبة.

* يقدم بعض الاباء على تزويج أولادهم الذكور حتى و إن كان بعضهم بطالا: 1 من 5 في المشرية.1 من 10 في المسيلة. بينما في الشمال فلا توجد اي حالة.

* معدل سنوات العمل قبل الاقبال على الزواج : 2,5 سنة في المشرية. 3,6 سنة في المسيلة. و4,6 سنة في القبة.

* مدة استمرار الحياة الزوجية: بمعدل 6 سنوات و 8 اشهر في المسيلة. القبة 4 سنوات. و اقصر مدة معاشرة كانت في المشرية 2 سنة و ستة أشهر.

* مشاركة الزوجة في تسيير الحياة العائلية و مشاركتها في المشتريات الخاصة بالبيت و الاولاد: يرى 1 من 3 الرجال أنهم يقومون باستشارة زوجاتهم قبل الاقبال على أي مشتريات بينما لا ترى من النساء سوى 1 من 10 من الازواج بانهم يقومون بذلك.

* اختيار الزوج ، يعتبر الزواج قضية عائلية و ليست منحصرة في فردية الزوج. فما بالك في الزوجة ؟

ينظر الى الزواج على اساس انه التقاء بين عائلتين اكثر مما هو التقاء بين شخصين. الا انه يتم برضى الزوجين. بحيث ان امراة واحدة من بين 4 نسوة ترى ان اهلها كانوا اكثر منها اقتناعا بالزوج الخاطب.

* التعرف على الشريك و عائلته يؤكد1 من 2 من المستجوبين و المستجوبات انه قد تم التعرف على القرين بالطرق التقليدية أي التعرف الغير مباشر. التعرف الشخصي المباشر: اكثر1 من2 من المستجوبين أكدوا انهم تعرفو و التقوا بخطيبهم قبل الزواج. و ذلك في كل من القبة و منطقة القبائل. بينما في الهضاب العليا فواحد من بين 10 اشخاص مارس هاته الطريقة و لمدة كافية بمعدل سنة كاملة.

* بينما التعرف على عائلة القرين : يبدو أن الرجال يولون اهمية بالغة للتعرف على عائلة المرأة قبل حدوث الزواج ذلك ان 8 أشخاص من بين 10 أكدوا على هاته الاهمية. بينما هاته النسبة عند النساء تقدر3 نساء من بين 10 نسوة. اذ يبدو أن الزوجة تولي أهمية بالغة للزوج ذاته و لا تهمها عائلته. بينما ينزع الرجال الى إعطاء أولوية للتعرف على عائلة الزوجة من الزوجة نفسها.وكان الرجال قريبون من قوله تعالى:"ياأيهاالناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير". «الحجرات:13» . ولكن هذا الزواج يتم من نفس المنطقة كما يتبين أدناه.

* المجال الجغرافي في الزواج: الزواج من نفس العائلة . يبدو ان هناك نزعة عامة في جميع العينات الى ربط العلاقات و تعزيزها بالتزاوج من نفس العائلة. ذلك ان 1 من 3 المستجوبن رجالا و نساءا تزوجوا من نفس العائلة. .طبعا هاته النسبة لا تسمح لنا بالتاكيد على استمرارية ما سمي "**بالزواج العربي**" .أي الزواج الداخلي الذي يتم من بنت العم اوبنت الخال.

* الزواج من نفس المدينة. يفوق في كل الحالات 1 من 2 من المتزوجين من كلا الجنسين.

* الزواج من نفس المنطقة . يتم الزواج من نفس المنطقة .لا يسجل سوى انفتاح نسبي في القبة.

* مساهمة الأهل في مصاريف الزواج . اذ كانت مشاركة الرجال بصفتهم عزابا في الاقتصاد المنزلي المتوسط 2,5 على السلم 4 .فانها عند العازبات ذوات الدخل أكثر من ذلك قليلا: 2,9 على نفس السلم . اما المساعدات المقدمة من طرف الأهل بمناسبة تزويج الرجال و النساء العزاب تبدو أكثر شدة . إذ تبلغ 3,5 على السلم 4 بالنسبة للنساء و3,2 على نفس السلم بالنسبة للرجال .فالاعتماد على الأهل يكاد يكون مطلقا بالنسبة لتزويج النساء أو الرجال .

* المشاورة واتخاذ القرارات فيما يخص شؤون البيت. يصرح الأزواج بأنهم يلجؤون الى مشاورة الزوجة:2,4 على السلم 4 أي إنهم يصنعون انفسهم معتدلين في قضايا إعلام الزوجة و مشاورتها. الا أنهم يعترفون بأنهم لا يسمحون للزوجة باتخاذ القرارات و لو كانت هاته القرارات خاصة بشؤون البيت الزوجي: 0,7 على السلم 4 . أما النساء فيشتكين من إعلامهن : 1,3و مشاورتهن: 1,6 . وكذلك اتخاذهن للقرارات داخل البيت:1,9 على السلم 4 و لو انهن يتجاوزن بكثير ما أدلى به الرجال .

* مدة الزواج : إن المدة التي عمر فيها الزوجان مع بعضهما وصلت الى: 4 سنوات و 3 أشهر. أقلها في المشرية: 2 سنة و4 أشهر. وأطولها في المسيلة: 6 سنوات و10 أشهر .

* خروج المرأة من البيت الزوجي: .يؤكد كل من الأزواج و الزوجات على أنه بمجرد لفظ كلمة .الطلاق تخرج المرأة من البيت الزوجي الى أهلها.و لم نسجل أي استثناء في أي منطقة من المناطق المدروسة.

* وضعية المرأة أثناء الطلاق: قلما يعير الزوج الانتباه الى وضعية زوجته اثناء تطليقها .إذ أن 4 من 10 من الرجال لا يحددون وضعية المرأة أثناء الطلاق. ونفس النسبة من رجال ترى ان النساء كن حوامل أثناء تطليقهن. و أن رجل واحد من 10 يرى زوجته كانت في اخر الولادة .و رجل واحد من بين 10 يرى بأن إمرأته كانت مريضة .أما النساء فإن 3,5 من 10 يصرحن بأنهن كن حوامل. و3,5 من 10 كن مريضات. إضافة الى 1,3 كن في حالة وحم.

* وضعية الممتلكات : تأخذ النساء أمتعتهن الخاصة بهن و ذلك باعتراف النساء أنفسهن و كذلك الرجال .اما الأمتعة المشتركة فإن قرابة 1 من 2 الرجال يصرح بأن زوجته أخذت قسطا معتبرا من الممتلكات .بينما يميل النساء إلى التصريح بأنهن لم ياخذن من هاته الممتلكات شيئا. ما عدى إمراة واحدة من بين 10 نساء .

* السبب المباشر الذي أدى إلى الطلاق . حسب تصريحات الازواج . السبب الأول 3.2 من 10 عناد المرأة و عدم امتثالها لأوامر و نواهي زوجها .و المطالبة بالعيش منفردة دون عائلة الزوج .ـ السبب الثاني: 3 من 10 عدم تفاهم الزوجة مع عائلة الزوج و الزوج نفسه .ـ السبب الثالث .قيام الزوجة بزيارات متكررة لأهلها ـ و كأنها لا يمكنها الانفصال نهائيا عن بيت والديها ـ . كما يلاحظ أيضا سوء عناية الزوجة بالبيت الزوجي .

أما حسب النساء : السبب الاول4 من 10 عدم التفاهم مع عائلة الزوج .السبب الثاني 3.5 عدم وجود حب و انسجام . السبب الثالث 2 من 10 سوء معاملة وأخلاق الزوج و كذلك تزوجه بامرأة ثانية .الزواج بامرأة ثانية الذي مس بامرأة واحدة من 10 نساء . من العينات المدروسة .

* ممن كان الخطأ ؟. 7 رجال من 10 يوعزون الخطأ إلى الزوجة. و لا يعترف سوى 1.4 من 10 بأنه المتسبب في الطلاق .أما النساء فكن أقل قساوة في تحميل الرجال مسؤولية الطلاق. بحيث ان 4 نساء من 10 يحملن الرجال الخطأ .بينما تعترف امرأتان 2 من 10 بأنهن ارتكبن خطأ أدى إلى الطلاق .

* طلب تدخل الأهل: إن غالبية النساء حسب كل من المستجوبين والمستجوبات لا يرضين بالطلاق الحاصل. و لذلك تسعى غالبيتهن الى طلب تدخل الأهل: 8 من 10 . و لا تخرج عن هذا النطاق سوى 1.5 من 10حسب الرجال و1 من 10 حسب النساء و ذلك لطلب تدخل .جماعة الخير .و لما فشلت هاته الأطراف فان الهيآت القضائية قد تتدخل قصد إصلاح ذات البين . بطلب من النساء أو أهلهن .

* الطرق التي يلجأ إليها الزوج قبل الاقبال على الطلاق : لا يقدم الزوج على الطلاق إلا بعد محاولة إصلاح الاسباب التي كانت تحول دون استمرار الحياة الزوجية الطبيعية: - إنذار الزوجة نفسها 5.4 حسب الرجال و4 من 10 حسب النساء .

- يميل الزوج الى إقحام أهل الزوجة و ذلك بإخبارهم بأن هناك صعوبات. من المفروض نهي و نصح إبنتهم : 3 من 10 حسب الرجال و 1.4 من 10 حسب النساء.

* الأطراف الكافلة للطفل : تقوم النسوة المطلقات بالحضانة. لم يفز سوى 3 حسب الرجال و 1.4 من 10 حسب النساء من الرجال بكفالة ابنائهم.

* أما فيما يخص موافقة الرجال على دفع مصاريف الكفالة فإن الرجال ينزعون الى احترام قرارات المحكمة .بل إن هناك من يدفع أكثرمن المقرر: 4 من 10 حسب النساء و3 من 10 حسب الرجال. يفضل الرجال تقديم حاجيات عينية لأبنائهم .أما من لا يدفع 4.3 من 10 حسب النساء و 3.2 من 10 حسب الرجال .

ويعود سبب عدم تسديد النفقة الى كون الزوج دون دخل أو أن أهل الزوجة ميسورين أو أن الطليقة تشتغل .

* علاقة المطلق بأهل مطلقته : تجمع النسوة على أن علاقتهن بأهل الزوج تنقطع بانقطاع العلاقة التي كانت قائمة : ـ 7 من 10 . تؤكد أن العلاقة غير موجودة. ـ 2 من 10 العلاقة سيئة. بينما 4. 2 من 10 ترى بأن العلاقة عادية .أما الرجال فيرى 6 من 10 بعدم وجود علاقة مع أهل الزوجة: من بينهم 3.5 علاقة سيئة. اما 4 من 10 رجال فقد حافظوا على العلاقة التي كانت قائمة مع أهل الزوجة و يصفون هاته العلاقة بالحسنة .

مبادىء الشريعة الاسلامية فيما يخص العلاقات الأسرية :

تم الاقتصار على المبادىء التي يمكن مقارنتها بما أملك من معطيات ميدانية من واقع الأسر الجزائرية. و ذلك حتى تتسنى عملية المقارنة .

إن من أعظم آيات الله في الأرض أن خلق للبشرية تنظيما إجتماعيا أساسه الذكر و الانثى. مصداقا لقوله تعالى:"ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنو إليها و جعل بينكم مودة و رحمة .إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " «الروم 21 ».

ثم إنه بين الأخلاق الفاضلة التي على كل من الذكر و الأنثى التمسك بها دونما تمييز. و التي من شأنها أن تنفع الملتزمين بها في توثيق العلاقة المتبادلة بينهم. ناهيك عن الثواب من رب العالمين :" إن المسلمين و المسلمات و المؤمنين والمؤمنات و القانتين و القاتنات و الصادقين و الصادقات و الصابرين والصابرات و الخاشعين و الخاشعات و المتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين الله كثيرا و الذكرات اعد الله لهم مغفرة و أجرا عظيما " . «الاحزاب :35» .

لا داعي للخوض في الصراع بين الذكر والانثى. الصراع المفتعل من طرف الحضارة الغربية التي لم تعرف الخير الذي أتى به الإسلام في إضفاء العلاقة الحميمية بين الجنسين. و الأصل الواحد للبشرية نساء و رجالا. و ذلك مصداقا لقوله تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير « الحجرات:13».

وكذلك مصداقا لقوله تعالى :" و أنه خلق الزوجين الذكر و الأنثى من نطفة إذا تمنى "- النجم: 45 و 46- " هن لباس لكم و أنتم لباس لهن " « البقرة : 187» .

<u>إذا ما أردنا إنزال مبادىء الشريعة الإسلامية على واقع الأسرة الجزائرية يتبين لنا ما يلي :</u>

- فيما يخص الكفاءة التي تشترط في الزوج على اعتبار أنه هو المسؤول الأول عن الأسرة. مصداقا لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " « النساء :34 » .

<u>ملاحظة</u>: إنني لم أتطرق إلى جانب أولاه الشارع/ أهمية بالغة و فصل فيه بنصوص قرآنية محكمة. و هي قضية المواريث و ذلك لأنني لم أتطرق إلى هذا الجانب المهم و المعقد في آن واحد بالنسبة للحياة الآسرية المعاشة في الواقع.